

الحق في الحصول على المعلومات

بين تكريس مبادئ الشفافية العمومية ومستلزمات السرية الإدارية

محمد لبيزي

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة

mohammedikram890@gmail.com

المملكة المغربية

الملخص:

يشكل الحق في الحصول على المعلومة أحد أهم ركائز الحوكمة الجيدة وتعزيز الشفافية داخل الإدارة العمومية، إذ يهدف إلى تمكين المواطنين من الاطلاع على المعلومات ذات الطابع العام.

ويرتبط هذا الحق بتكريس مبدأ الشفافية الذي يسعى إلى تعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفقين وتحسين جودة الخدمات العمومية. غير أن ممارسة هذا الحق تصطدم بمبدأ آخر لا يقل أهمية، وهو السرية الإدارية التي تهدف إلى حماية مصالح الدولة وسير المرفق العام. وتتجلى هذه السرية في الحفاظ على المعطيات المرتبطة بالأمن الوطني أو المعطيات الشخصية أو ما قد يضر بالمصلحة العامة. وبين هذين المبدأين، تعمل التشريعات على إيجاد توازن دقيق يضمن عدم الإضرار بالشفافية أو المساس بالسرية المشروعة. كما يتم اعتماد معايير قانونية دقيقة لتحديد الحالات التي يُسمح فيها بالولوج إلى المعلومات أو تقييدها.

الكلمات المفتاح: المعلومات، السرية، الشفافية، المرفق العام، الخصوصية، التوفيق

مقدمة:

يشكل الحق في الحصول على المعلومات أحد المداخل الأساسية لترسيخ الشفافية العمومية وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، باعتباره آلية قانونية ومؤسسية تتيح للمواطنين الاطلاع على المعطيات التي تنتجها أو تتوفر عليها الإدارة العمومية، بما يعزز الثقة في المرفق العام ويقوي الرقابة المجتمعية على تدبير الشأن العام.

ويأتي هذا الموضوع في سياق دولي متنام يتجه نحو الانفتاح الإداري، وتكريس حق الولوج إلى المعلومة كأحد حقوق الإنسان الحديثة المرتبطة بالديمقراطية التشاركية.

وفي السياق الوطني، عرف هذا الحق تطوراً تدريجياً انتقل من كونه مجرد مبدأ عام مرتبط بالشفافية الإدارية إلى حق دستوري صريح، قبل أن يتم تفعيله من خلال إطار تشريعي خاص يحدد نطاقه وشروط ممارسته.

وقد شكل هذا التطور منعطفاً مهماً في العلاقة بين الإدارة والمرتكق، حيث لم يعد الولوج إلى المعلومات امتيازاً إدارياً، بل حقاً أصيلاً يخضع لضوابط قانونية دقيقة.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يعالج توازناً دقيقاً بين متطلبين أساسيين؛ من جهة، ضمان انفتاح الإدارة وتمكين المواطن من حقه في المعرفة باعتباره أداة للرقابة وتحقيق الشفافية ومحاربة الفساد، ومن جهة أخرى، ضرورة حماية بعض المعطيات التي تستوجب عدم الإفصاح عنها لما قد يترتب عن نشرها من مساس بالمصلحة العامة أو بالأمن العام أو بحقوق الأفراد. وهو ما يجعل هذا الحق محاطاً بمجموعة من القيود المرتبطة بمتطلبات السرية الإدارية، مما يضمن عدم الإضرار بوظائف الدولة الأساسية.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن طرح الإشكالية التالية:

إلى أي حد استطاع المشرع المغربي التوفيق بين تكريس مبادئ الشفافية العمومية من خلال إقرار الحق في الحصول على المعلومات، وبين الحفاظ على مستلزمات السرية الإدارية باعتبارها قيداً مشروعاً على هذا الحق؟

ولإجابة عن الإشكالية المشار إليها أعلاه سيتم التطرق للتصميم التالي:

الفقرة الأولى: تكريس الشفافية العمومية من خلال تنزيل الحق في الحصول على المعلومات

الفقرة الثانية: مستلزمات السرية كقيد على الحق في الحصول على المعلومات

الفقرة الأولى: تكريس الشفافية العمومية من خلال تنزيل الحق في الحصول على المعلومات

يشكل الحق في الحصول على المعلومات أحد الركائز الأساسية لتعزيز الشفافية في تدبير الشأن العام، باعتباره آلية تُمكن المواطنين والمواطنات من الولوج إلى المعطيات التي بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية. فتزليل هذا الحق على أرض الواقع لا يقتصر فقط على الاستجابة لطلبات المعلومات، بل يتجسد أساساً في اعتماد مقاربة استباقية لنشر المعطيات وتيسير الوصول إليها.

ومن هذا المنطلق، يساهم تفعيل الحق في الحصول على المعلومات في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة، وتعزيز الثقة بين الإدارة والمرتفقين. كما يتيح تتبع السياسات العمومية وتقييم أدائها، مما يدعم المشاركة المواطنية ويكرس الشفافية كخيار استراتيجي في تدبير المرافق العمومية.

أولاً: الإطار المعياري الدولي والوطني كألية لتنزيل الحق في الحصول على المعلومات

يشكل الإطار المعياري، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، الأساس القانوني والتنظيمي الذي يتم من خلاله تنزيل الحق في الحصول على المعلومات وضمان ممارسته بشكل فعال. فقد كرس الميثاق والاتفاقيات الدولية هذا الحق باعتباره امتداداً لحرية الرأي والتعبير، ودعت إلى ضرورة تمكين الأفراد من الولوج إلى المعلومات التي تهم الشأن العام، في إطار من الشفافية والمسؤولية.

وفي السياق الوطني، عملت التشريعات الداخلية على ترجمة هذه الالتزامات الدولية إلى قواعد قانونية ملزمة، من خلال سن قوانين خاصة تحدد شروط وإجراءات ممارسة هذا الحق، وتلزم الإدارات والمؤسسات العمومية بنشر المعلومات وتيسير الوصول إليها. وبذلك، يصبح الإطار المعياري الدولي والوطني آلية متكاملة تهدف إلى ضمان فعالية الحق في الحصول على المعلومات وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة والشفافية.

1- تنزيل الحق في الحصول على المعلومات من خلال الميثاق الدولية لحقوق الانسان

لقد كان للإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأسبقية كما هو متعارف عليه في تقرير حق الفرد في الحصول على المعلومة في القانون الوضعي في العصر الحديث من خلال ما تضمنته من نصوص قانونية اعترفت بهذا الحق ونصت على ضرورة تقريره في مختلف الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

لذلك فإننا سنتناول فيما يلي أهم هذه المحطات بشيء من الاختصار:

✓ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (59) الصادر عام 1946

حيث أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 59 الصادر سنة 1946، أن حرية الحصول على المعلومات تعد حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وتشكل حجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة، كما أكد هذا القرار أن حرية تداول المعلومات ونقلها دون قيود تعسفية تعد شرطاً ضرورياً لقيام مجتمع ديمقراطي قائم على الشفافية والمساءلة¹. وعليه، فإن الاستناد إليه يعزز التوجه نحو إقرار الشفافية وضمان الحق في الحصول على المعلومات باعتباره حقاً أصيلاً ومقوماً من مقومات الحكامة الجيدة.

¹ - قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر سنة 1946.

✓ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** الذي تمت المصادقة عليه بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الأول ديسمبر 1948 الذي نص في المادة 19 منه على " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"¹.

✓ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**

نصت الفقرة الثانية من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها"².

✓ **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**

انطلاقاً مما جاءت به الفقرتان الأولى بند (أ)، (ب) والثالثة من المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، حول تأكيد الحق في المعرفة وتداول المعلومات يمكن القول أنها أكثر شفافية ووضوح من الصيغة التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أكدت المادة (15) على حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما يدخل في نطاق طلب المعرفة، والتماس وتلقي ونقل المعلومات. كذلك إلزام الدول الأطراف في هذا العهد بموجب الفقرة الثالثة منه؛ باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي³.

وباستقراء هذا النص، نجد أن حق كل فرد في المشاركة الثقافية، والتمتع بفوائد التقدم العلمي والتكنولوجي، بموجب هذا النص، يفرض التزاماً إيجابياً على الدول، لن يتحقق إلا من خلال كفالة هذا الحق من قبل أطرافه، وكذلك إتاحة المعلومات الحكومية التي تسيطر الدول على وسائل تداولها، ونشرها بما يسمح به القانون⁴.

✓ **المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير**

من خلال استقراء التقارير الصادرة عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، يتبين أن هذا الأخير اعتبر الحق في الحصول على المعلومات جزءاً لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير. وبناء على ذلك، أولى هذا الحق أهمية خاصة في تقاريره، وأصدر بشأنه مجموعة من التوصيات التي تدعو إلى ضمان الولوج إلى المعلومات وتعزيز الشفافية، باعتبارها عناصر أساسية لترسيخ حرية التعبير وحماية هذا الحق على الصعيد الدولي.

2- الترتيل الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب

يشكل الترتيل الدستوري والتشريعي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب إحدى الركائز الأساسية لترسيخ مبادئ الشفافية وتعزيز الحكامة الجيدة، وذلك في إطار التحولات التي عرفها النظام القانوني والمؤسسي. حيث كرس دستور 2011

1 - الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 دجنبر 1948 بموجب القرار 217 (د-3).

2 - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 دجنبر 1966، المعتمد والمفتوح للتوقيع والتصديق والانضمام ابتداءً من نفس التاريخ.

3 - رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020، ص. 86.

4 - المرجع السابق. ص. 86.

هذا الحق بشكل صريح، معتبرا إياه من الحقوق الأساسية المخولة للمواطنين والمواطنات، بما يضمن لهم الولوج إلى المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

وفي سياق تفعيل هذا المقتضى الدستوري، تدخل المشرع من خلال القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي جاء ليؤطر هذا الحق ويحدد شروطه وكيفية ممارسته، فضلا عن ضبط الاستثناءات الواردة عليه. وبذلك، يشكل هذا القانون آلية عملية لتزليل الحق الدستوري على أرض الواقع، بما يحقق التوازن بين متطلبات الشفافية والانفتاح الإداري من جهة، ومستلزمات السرية الإدارية وحماية المصالح العليا للدولة من جهة أخرى.

2-1 التأطير الدستوري للحق في الحصول على المعلومات

كرس دستور 2011¹ جملة من الحقوق والحريات كما هي متعارف عليها عالميا، أهمها الحق في الحصول على المعلومات الذي يعتبر أحد أسس الديمقراطية. لهذا ارتقى به المشرع إلى مرتبة دستورية، منصوص عليه بموجب الفصل 27 الذي جاء في فقرته الأولى " للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام"².

يهدف التأطير الدستوري للحق في الحصول على المعلومات إلى تكريس هذا الحق وضمان ممارسته بشكل فعلي، من خلال جعله حقا دستوريا مكفولا لفائدة جميع المواطنين والمواطنات، بما يتيح لهم الولوج إلى المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، سواء على المستوى الوطني أو الترابي، وذلك بعدما كان هذا الحق في السابق يُمارس بشكل محدود أو يقتصر على فئات معينة لاعتبارات مهنية أو سلطوية.

غير أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة، إذ نص الدستور على أنه لا يمكن تقييده إلا بمقتضى القانون، مع استثناء بعض المجالات التي يقتضي الكشف عنها المساس بمصالح جوهرية، حيث حدد على سبيل الحصر المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، وكذا المعطيات ذات الطابع الشخصي، بالإضافة إلى ما تفرضه ضرورة حماية مصادر المعلومات والمجالات التي يحددها القانون بدقة.

ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرع الدستوري لم يكنف بإقرار الحق في الحصول على المعلومات، بل عمل في المقابل على تأطيره بمجموعة من القيود المشروعة، تحقيقاً للتوازن بين متطلبات الشفافية وحماية المصالح العليا للدولة وحقوق الأفراد.

1 - دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.

2 - نوال المنصوري، " حق الحصول على المعلومات .. أساس الديمقراطية التشاركية "، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 87، أبريل 2012، ص.30.

2-2 التأطير القانوني للحق في الحصول على المعلومات

أصدر المشرع المغربي القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات¹، في إطار تنزيل مقتضيات دستور المملكة المغربية 2011، حيث عمل من خلاله على تأطير هذا الحق وتنظيم ممارسته، بما يضمن تكريس مبدأ الشفافية والانفتاح الإداري، وفي الآن ذاته الحفاظ على متطلبات السرية الإدارية.

فبالرغم من أن هذا القانون يكرس حق المواطنين والمواطنات في الولوج إلى المعلومات التي بحوزة الإدارات العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام، ويهدف إلى ديمقراطية المعلومة وتعزيز الشفافية ومحاربة الفساد، إلا أنه لم يجعل هذا الحق مطلقاً، بل قيده بجملة من الاستثناءات التي تعكس ضرورة احترام السرية الإدارية باعتبارها أحد المرتكزات الأساسية لحسن سير المرفق العام.

وتتحلى هذه السرية أساساً في استثناء بعض أصناف المعلومات من الإفصاح، خاصة تلك المرتبطة بالدفاع الوطني، وأمن الدولة الداخلي والخارجي، والحياة الخاصة للأفراد، والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا المعلومات المشمولة بالسرية المهنية. وهو ما يعكس سعي المشرع إلى تحقيق توازن دقيق بين حق الأفراد في المعرفة، ومتطلبات حماية المصالح العليا للدولة وضمان فعالية الإدارة.

وعليه، فإن القانون رقم 31.13 لا يكرس فقط مبدأ الشفافية، بل يؤسس أيضاً لمنطق مزدوج يقوم على إقرار الحق في الحصول على المعلومات من جهة، وتكريس واجب السرية الإدارية من جهة أخرى، بما يضمن عدم الإضرار بالمصالح المحمية قانوناً. ومن ثم، فإن السرية الإدارية لا تشكل عائقاً مطلقاً أمام هذا الحق، بقدر ما تمثل قيوداً مشروعاً ومؤطراً له، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الانفتاح والاحتراز داخل المنظومة الإدارية².

ثانياً: التزليل العملي للحق في الحصول على المعلومات بالمغرب

يتجلى التزليل العملي للحق في الحصول على المعلومات في مجموعة من التدابير التي أقرها القانون 31.13، من قبيل تعيين المكلفين بتلقي ومعالجة طلبات الحصول على المعلومات، واعتماد مساطر واضحة للرد على الطلبات داخل آجال محددة، وتفعيل النشر الاستباقي للمعلومات، فضلاً عن إحداث لجنة الحق في الحصول على المعلومات كهيئة مكلفة بالسهر على حسن تطبيق هذا الحق وتتبع ممارسته.

وعليه، فإن فعالية هذا الحق لا تقاس فقط بوجود نصوص قانونية مؤطرة له، وإنما بمدى تفعيل هذه الآليات على المستوى العملي، بما يضمن تحقيق الشفافية الإدارية، وتعزيز ثقة المواطن في الإدارة، مع احترام القيود المرتبطة بحماية المعطيات الحساسة ومستلزمات السرية الإدارية.

1- النشر الاستباقي للمعلومة

¹ - القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

² - حميد ملاح، المعلومة الأمنية بين الضمانات التشريعية وخصوصية المجال الأمني، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية - الإصدار الرابع - قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، 2017، ص. 135-136.

ينص القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات على مجموعة من المقتضيات التي تتيح للمواطنين والمواطنات الوصول إلى المعلومات، سواء عبر تقديم طلبات إلى المؤسسات والهيئات المعنية، أو من خلال قيام هذه الجهات بنشر المعلومات المتوفرة لديها بشكل استباقي ومنتظم. كما يلزم هذا القانون تلك المؤسسات بنشر أكبر قدر ممكن من المعلومات التي لا تدخل ضمن الاستثناءات، وذلك باستخدام مختلف وسائل النشر المتاحة، خاصة الوسائل الإلكترونية¹.

وتبرز أهمية النشر الاستباقي المنصوص عليه في المادة 10 من القانون السالف ذكره²، في كونه يتيح الوصول السريع والمتكافئ إلى المعلومات دون الحاجة إلى تقديم طلبات رسمية، مما يسهل على المواطنين والمواطنات الاستفادة منها. كما يساهم في تحسين تدبير المعلومات داخل المؤسسات عبر اعتماد سياسات واضحة وإجراءات فعالة لمعالجتها ونشرها. إضافة إلى ذلك، يعزز هذا النهج من ثقة المواطنين في المؤسسات، ويفتح المجال أمام الباحثين والصحفيين والعموم لإعادة استخدام هذه المعلومات أو دمجها مع معطيات أخرى، بما يوسع نطاق الاستفادة منها ويزيد من قيمتها.

ويتعلق النشر الاستباقي بالمعلومات التالية:

- الإتفاقيات التي تم الشروع في مسطرة الانضمام إليها أو المصادقة عليها؛
- النصوص التشريعية والتنظيمية؛
- مشاريع القوانين³؛
- مشاريع قوانين المالية والوثائق المرفقة بها؛
- مقترحات القوانين التي يتقدم بها أعضاء البرلمان؛
- ميزانيات الجماعات الترابية، والقوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بتسيير هذه الجماعات وبوضعيتها المالية؛
- مهام المؤسسة أو الهيئة المعنية وهيكلها الإدارية، والمعلومات الضرورية من أجل الاتصال بها؛
- الأنظمة والمساطر والدوريات والدلائل التي يستخدمها موظفو المؤسسة أو الهيئة أو مستخدموها في أداء مهامهم؛
- قائمة الخدمات التي تقدمها المؤسسة أو الهيئة للمرتفقين بما فيها الخدمات الإلكترونية وكذا الوثائق الإدارية المتوفرة إلكترونياً والمرتبطة بالخدمات التي تسديها المؤسسة أو الهيئة المعنية، على غرار المطبوعات الإدارية؛
- حقوق وواجبات المرتفق تجاه المؤسسة أو الهيئة المعنية، وطرق التظلم المتاحة له؛
- شروط منح التراخيص والأذونات وشروط منح رخص الاستغلال؛
- النتائج المفصلة لمختلف المحطات الانتخابية؛

¹ - تقرير اعدته جمعية سمس- مشاركة مواطنة، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، حول النشر الاستباقي للمعلومات في المغرب: قصور النص القانوني ومحدودية الممارسة المؤسساتية، 2025، ص. 04.

² - مرجع سابق.

³ - الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقوي، تم الاطلاع يومه 19 أبريل 2026 على الساعة 13.00 زوالاً، على الرابط التالي: <https://www.mem.gov.ma/ar/pages/arte5bf.html?v=12>.

- البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها إذا تم إنجازها وحائزوها ومبالغها¹؛
 - برامج مباريات التوظيف والإمتحانات المهنية، والإعلانات الخاصة بنتائجها؛
 - الإعلانات الخاصة بفتح باب الترشيح لشغل المناصب العليا ونتائجها؛
 - التقارير والبرامج والبلاغات والدراسات المتوفرة لدى المؤسسة أو الهيئة؛
 - الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية؛
 - المعلومات المتعلقة بالشركات لا سيما تلك المسوكة لدى مصالح السجل التجاري المركزي؛
 - المعلومات التي تضمن التنافس الحر والترية والمشروع².
- وفيما يلي أهم المعلومات التي يتعين على الجماعات الترابية نشرها بشكل استباقي³:
- ✓ مهام الجماعة الترابية وهيكلها الإدارية ووسائل الاتصال بها (الهاتف، البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني، الفاكس، الرقم الأخضر، وسائل التواصل الاجتماعي)؛
 - ✓ الأنظمة والمساطر والدوريات والأدلة المعتمدة في أداء المهام الإدارية؛
 - ✓ قائمة الخدمات المقدمة، مع تحديد الوثائق والشروط المطلوبة للحصول عليها، والخدمات الإلكترونية المرتبطة بها؛
 - ✓ الميزانيات والقوائم المحاسبية والمالية، بما في ذلك ميزانيات الحسابات الخصوصية وشركات التنمية المحلية؛
 - ✓ شروط وإجراءات منح التراخيص والأذونات ورخص الاستغلال؛
 - ✓ البرامج التوقعية للصفقات العمومية ونتائجها، مع تحديد الفائزين وقيمة الصفقات؛
 - ✓ التقارير والبرامج والدراسات والبلاغات المتوفرة لدى الجماعة؛
 - ✓ الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية المتاحة؛
 - ✓ المعلومات التي تضمن الشفافية والتنافس الحر وتكافؤ الفرص؛
 - ✓ إعلانات الترشح لمناصب المسؤولية والمناصب العليا ونتائجها؛
 - ✓ برامج مباريات التوظيف والامتحانات المهنية ونتائجها؛
 - ✓ حقوق وواجبات المرتفقين وطرق التظلم والشكايات والمساطر المرتبطة بها؛
 - ✓ مقررات المجالس التداولية للجماعات الترابية؛

1 - المرجع نفسه.

2 - المرجع السابق.

3 - الموقع الإلكتروني لجماعة واد الصفاء، تاريخ الاطلاع يومه 19 أبريل 2026، على الساعة 1:30، على الرابط التالي:

<https://communeouedessafa.ma/1237-2>.

- ✓ قرارات التفويض الصادرة عن رؤساء الجماعات؛
- ✓ القرارات التنظيمية الصادرة في إطار اختصاصات الشرطة الإدارية؛
- ✓ المعلومات التي سبق نشرها استجابة لطلبات متكررة؛
- ✓ رابط الولوج إلى بوابة الحصول على المعلومات (chafafiya.ma)
- ✓ نموذج طلب الحصول على المعلومات الخاص بالجماعات الترابية؛
- ✓ قرارات تعيين المكلفين بالحصول على المعلومات...¹

1- تيسير إجراءات الحصول على المعلومات

نصت المادة 14 من القانون 31.13²، على أن الحصول على المعلومات " .. يتم بتقديم طلب يقدمه المعني بالأمر الحصول على المعلومات يتم بناء على طلب يقدمه المعني بالأمر وفق نموذج تعده - لجنة الحق في الحصول على المعلومات - يتضمن الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وعنوانه الشخصي، ورقم بطاقة تعريفه الوطنية، وبالنسبة للأجانب رقم الوثيقة التي تثبت الإقامة بصفة قانونية فوق التراب الوطني طبقا للتشريع الجاري به العمل ويوجه الطلب إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية عن طريق الإيداع المباشر مقابل وصل أو عن طريق البريد العادي أو الإلكتروني مقابل إشعار بالتوصل³.

وقد حدد المشرع الكيفية التي يتم بها الحصول على المعلومات، فقد يتم إما بالاطلاع المباشر على المعلومات بمقر المؤسسة المعنية خلال أوقات العمل الرسمية، أو عن طريق البريد الإلكتروني عندما يكون المستند أو الوثيقة المتضمنة للمعلومات المطلوبة متاحة على حامل إلكتروني. كما أوجب القانون على المؤسسات المعنية، الرد على الطلب داخل أجل لا يتعدى عشرين يوما تبتدئ من يوم تسلمه، وقد تقلص هذه المدة إلى ثلاثة أيام في الحالات المستعجلة، والتي يكون فيها الحصول على المعلومات ضروريا لحماية حياة وسلامة والأشخاص".

2- تعيين مكلف أو مكلفين بتلقي طلبات الحصول على المعلومات

ضمانا للتطبيق السليم للحق في الحصول على المعلومات الذي كرسه القانون رقم 31.13، تلتزم الجهات المعنية بأحكامه بتعيين موظف أو مستخدم تابع لها، يتولى تلقي طلبات الحصول على المعلومات، وتقديم المساعدة اللازمة للمرتفقين، ودراسة الطلبات، وتمكينهم من المعلومات المطلوبة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل⁴.

1 - المرجع السابق.

2 - مرجع سابق.

3 - محمد حفو، الحق في الحصول على المعلومة بين التأصيل وإشكاليات التبريل " دراسة في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية - الإصدار الرابع - قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، مجلة القانون والأعمال الدولية، ص. 35.

4 - دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، صادر عن وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، سنة 2018، ص. 15.

ويباشر المكلف بالحق في الحصول على المعلومات مهامه في إطار توجيهات ومناشير داخلية صادرة عن المؤسسة أو الهيئة المعنية، ويعفى من واجب كتمان السر المهني في حدود المهام المنوطة به، وذلك طبقاً لأحكام القانون المذكور¹.

3- اعتبار الشفافية قاعدة والسرية استثناء.

يقصد بمبدأ اعتبار الشفافية قاعدة والسرية استثناء أن الأصل في عمل الإدارات والمؤسسات العمومية هو إتاحة المعلومات ونشرها للعموم، بينما تبقى السرية محدودة ومقيدة بحالات خاصة ينص عليها القانون بشكل دقيق.

ويتجلى ذلك في عدة جوانب، منها أن الإدارة ملزمة بنشر المعلومات التي تتوفر عليها بشكل استباقي، وتمكين المواطنين من الولوج إليها عند الطلب دون تعقيد. ولا يجوز رفض تقديم المعلومات إلا في حالات استثنائية ترتبط بحماية مصالح مشروعة، مثل الأمن الوطني، أو الحياة الخاصة للأفراد، أو المعطيات ذات الطابع الشخصي، أو السر المهني والتجاري، وذلك وفق ما يحدده القانون.

كما يفرض هذا المبدأ أن تكون قرارات رفض منح المعلومات معللة ومبررة قانوناً، وقابلة للطعن، مما يعزز الرقابة ويحد من التعسف. وبالتالي، فإن الشفافية تصبح هي القاعدة العامة التي تحكم عمل الإدارة، في حين تظل السرية مجرد استثناء ضيق يلجأ إليه فقط عند الضرورة ووفق ضوابط قانونية واضحة.

إن هذه القاعدة هي مبدأ آخر مرتبط كذلك بالمبدأ الأول المتعلق بالكشف عن أكبر قدر من المعلومات، بقوانين أخرى من شأنها تقييده، أن تعطى الأسبقية للحق في الحصول على المعلومة، وبالتالي نسخ القوانين التي تحد من هذا الحق².

4- تفعيل آليات التظلم

يشكل تفعيل آليات التظلم إحدى الضمانات الأساسية لتفعيل الحق في الحصول على المعلومات، وذلك من خلال تمكين طالب المعلومات من وسائل إدارية وقضائية لمراجعة قرارات الرفض أو عدم الاستجابة لطلباته.

ويتجلى تفعيل آليات التظلم، أولاً، في إمكانية تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، ثم، ثانياً، في عرض الشكاية على اللجنة المكلفة بالسهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، باعتبارها آلية رقابية وإدارية متخصصة.

كما يمتد هذا التفعيل إلى المستوى القضائي، من خلال تمكين المعني بالأمر من الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة.

1-4 تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية

يحق لطالب المعلومات، في حالة رفض طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية، وذلك داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوم عمل، يحتسب إما من تاريخ انقضاء الأجل القانوني المخصص للرد على الطلب، أو من تاريخ التوصل بالرد حسب الحالة. ويتعين على الجهة المتوصل بالشكاية دراستها والبت فيها، مع إشعار المعني بالأمر بالقرار

1 - المرجع السابق.

2 - جمال الدين دونية، واقع الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب بين رهان الشفافية وسؤال الحكامة الجيدة، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية - الإصدار الرابع - قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، 2017، ص. 53.

المتخذ بشأنها داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بها، بما يضمن تفعيل آلية التظلم الإداري وتعزيز حماية حق الولوج إلى المعلومات.

2-4 تقديم الشكاية أمام لجنة الحق في الحصول على المعلومات

بالإضافة إلى آلية التظلم الإداري المشار إليها أعلاه، يحق لطالب المعلومات تقديم شكاية أمام اللجنة المكلفة بالسهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات، المنصوص عليها في المادة 22 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات. وتضطلع هذه اللجنة بدور محوري في تتبع وضممان حسن تفعيل هذا الحق، حيث يرأسها رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المحدثه بموجب المادة 27 من القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

3-4 الطعن القضائي ضد القرارات السلبية للهيئة التي وجه إليها الطلب

يحق للشخص الذي تم رفض طلبه للولوج إلى المعلومات من طرف إحدى الهيئات المعنية، أن يطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة، وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً يحتسب ابتداءً من تاريخ التوصل بقرار اللجنة المكلفة بالبث في شكايات طلب الحصول على المعلومات. ويأتي هذا الطعن القضائي تطبيقاً لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بما يعزز ضمانات حماية هذا الحق ويكرس الرقابة القضائية على قرارات الإدارة في هذا المجال.

الفقرة الثانية: مستلزمات السرية كقيد على الحق في الحصول على المعلومات

رغم الأهمية البالغة التي يكتسبها الحق في الحصول على المعلومات في تكريس الشفافية وتعزيز الحكامة الجيدة، فإن ممارسته لا تتم بشكل مطلق، بل تخضع لجملة من القيود التي تفرضها ضرورة حماية مصالح مشروعة. وفي هذا الإطار، تبرز السرية كآلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الأفراد في الولوج إلى المعلومات، وبين متطلبات حماية الأمن العام، والحياة الخاصة، والمعطيات الحساسة.

وعليه، فإن إقرار السرية كاستثناء لا يرمي إلى تقييد هذا الحق بقدر ما يسعى إلى تنظيمه وضبط ممارسته، بما يضمن عدم الإضرار بمصالح الدولة أو الأفراد. ومن هنا تبرز أهمية تحديد مستلزمات السرية وضوابطها بشكل دقيق، حتى لا تتحول إلى وسيلة للتضييق غير المشروع على الحق في الحصول على المعلومات.

وفي هذا الإطار سيتم التطرق للقيود المرتبطة بحماية المصلحة العامة للدولة (أولاً)، على أن يتم التطرق لقيد عدم المساس بمصلحة الأغيار (ثانياً).

أولاً: القيود المرتبطة بحماية المصلحة العامة للدولة

1- القيود المتعلقة بالأمن القومي

تعد المعلومات أو الوثائق التي من شأنها المساس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي من بين أبرز المجالات المستثناة من نطاق الحق في الحصول على المعلومات، إذ تستبعد بطبيعتها من دائرة الإتاحة حمايةً للمصالح العليا للدولة. ورغم صعوبة وضع تعريف

دقيق لمفهوم "الأمن القومي"، فإن معظم التشريعات المقارنة في مجال حرية الحصول على المعلومات تتفق على ضرورة تقييد الولوج إلى بعض المعلومات استناداً إلى اعتبارات حماية هذا الأمن.

غير أن هذا المفهوم يظل محل تباين بين الدول من حيث تحديد مضمونه وحدوده، حيث تتعدد المصطلحات المستعملة للتعبير عنه، من قبيل "أمن الدولة"، و"الأمن العام"، و"أسرار الدولة"، و"أمن البلاد"، و"الدفاع الوطني"، وغيرها من المفاهيم المتقاربة، وهو ما يعكس مرونة هذا المفهوم واتساعه، وي طرح في الوقت ذاته إشكالية تحديد نطاقه بشكل دقيق بما لا يؤدي إلى التوسع في تقييد الحق في الحصول على المعلومات¹.

وجدير بالذكر أن مفهوم الأمن القومي، ارتبط بمدى تأثيره على الاستقرار في العديد من مناحيه، فقد تطور هذا المفهوم في الآونة الأخيرة؛ ليشمل إطاراً واسعاً من التحديات مثل: التحديات الاقتصادية، والاجتماعية، والأمنية، والعسكرية، والسياسية، والغذائية والصحية، والتعليمية، والثقافية، والفكرية².

هذا وتشير مبادئ تشواني حول الأمن القومي والحق في الحصول على المعلومات إلى أن تقييد الحق في الحصول على المعلومات بدعوى حماية الأمن القومي يجب أن يظل محكوماً بضوابط دقيقة، بحيث لا يجوز حجب المعلومات إلا إذا كان الكشف عنها من شأنه إحداث ضرر حقيقي ومحدد بالمصالح المشروعة للدولة.

كما تؤكد هذه المبادئ على أن السرية ينبغي أن تظل استثناء وليس قاعدة عامة، مع ضرورة احترام معياري الضرورة والتناسب، وإخضاع قرارات الحجب لآليات الرقابة والمساءلة، بما يضمن عدم التوسع في استعمال مبرر الأمن القومي لتقييد هذا الحق بشكل غير مشروع.

وفي السياق المقارن، أقرت المحكمة العليا الأمريكية في قضية *United States v. Reynolds* مبدأً جواز حجب المعلومات المرتبطة بالأمن القومي في إطار ما يُعرف بامتياز أسرار الدولة. وتعود وقائع هذه القضية إلى تحطم طائرة عسكرية أمريكية كانت في مهمة سرية وتحمل معدات إلكترونية حساسة، وقد أسفر الحادث عن مقتل عدد من المراقبين المدنيين الذين كانوا على متنها، مما دفع أرامل الضحايا إلى رفع دعوى قضائية ضد الحكومة الأمريكية للمطالبة بالتعويض.

وخلال نظر الدعوى، طلبت المحكمة من وزارة القوات الجوية تقديم الوثائق المتعلقة بالتحقيق في الحادث، بما في ذلك تقرير سلاح الجو وتصريحات أفراد الطاقم الناجين. غير أن تشارلز إروين ويليسون، بصفته وزيراً للدفاع آنذاك، رفض الكشف عن هذه الوثائق، متمسكاً بامتياز أسرار الدولة، ومؤكداً أن المهمة كانت ذات طابع سري للغاية، وأن الإفصاح عن هذه المعلومات من شأنه أن يهدد الأمن القومي للولايات المتحدة.

وقد انتهت المحكمة العليا الأمريكية إلى تأييد هذا الموقف، معتبرة أن للسلطة التنفيذية الحق في حجب المعلومات التي قد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بالمصالح العليا للدولة، خاصة تلك المتعلقة بالأمن والدفاع، وهو ما شكل سابقة قضائية بارزة في تكريس تغليب متطلبات السرية في بعض الحالات على مبدأ الكشف عن المعلومات.

2- القيود المتعلقة بالدفاع والأسرار العسكرية

1 - رحاب فريد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 329.

2 - رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطني الأردني، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011، ص. 19.

يقصد بالمعلومات العسكرية " الحقائق التي تتعلق باستعداد البلاد العسكري وكفائتها الحربية، ووسائل الدفاع عنها، وعملياتها الحربية في البر والبحر والجو، سواء في وقت السلم أو الحرب¹.

ففي فرنسا: أشار الفقيه الفرنسي "Claudio Parisi"، إلى أن المشرع الفرنسي لم يحدد ماهية الأسرار العسكرية المتعلقة بالدفاع الوطني، وإنما ترك ذلك لتقدير الجهة المختصة لتحديد ما يعد وما لا يعد سرا، وفق اعتبارات تتعلق بطبيعة المعلومة، والسياسة العامة للدولة².

وهو ما تم تفصيله وتدقيقه بمقتضى المادة 07 من القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي نص على عدم جواز الكشف عن المعلومات التي من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني أو المساس بالأسرار العسكرية.

3- القيود المتعلقة بالسياسات الخارجية والمعلومات الدبلوماسية والاستخباراتية

يقصد بأسرار الدولة " المعلومات التي تعتبرها جهة حكومية، معلومات حساسة يجب حمايتها، ويتم تقييد الوصول إليها وتداولها بموجب القانون أو اللوائح، إلى مجموعات معينة من الأشخاص الذين لديهم التصريح الأمني اللازم، ويحتاجون إلى معرفتها، ويؤدي سوء استخدامها إلى فرض عقوبات جنائية".

وتعرف المعلومات الدبلوماسية بأنها "المعلومات المتعلقة بعلاقة الدولة دبلوماسياً، مع غيرها من الدول مثال اعترام الدولة قطع علاقتها الدبلوماسية بدولة معينة، أو الاعتراف بمهينة ثورية تناهض الحكومة والاتصالات الدبلوماسية بين الدولة ودولة أخرى أجنبية، للتوسط في حل نزاع دولي يمس أمن الدولة"³.

وقد اختلف الفقه في تحديد المقصود بالمعلومات السياسية، فلقد اتجه جانب من الفقه إلى اعتبار المعلومات السياسية بأنها " تلك المعلومات المتعلقة بالسياسة الداخلية للبلاد، بينما يعتبر أن المعلومات الدبلوماسية هي المتعلقة بالسياسة الخارجية فقط"⁴.

ويرى جانب آخر من الفقه، أن المعلومات السياسية تتضمن السياسة الداخلية والخارجية معاً، ومن ثم تشمل التدابير التي تتخذها الحكومة إزاء السياسات الخارجية، أو ما تتخذه من إجراءات تتعلق بالأحداث الداخلية، كمواجهة أحداث تتم على المستوى المحلي، وذلك كالأضطرابات أو الكوارث القومية⁵.

وفي هذا الشأن حسمت المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، الاختصاص القضائي في قضايا التجسس بقولها " لا يمكن مواصلة الدعوى ضد الحكومة في محكمة المطالبات بناء على عقد للخدمات السرية، خلال الحرب التي تمت بين الرئيس والمطالب؛ إذا كان ذلك سوف يؤدي حتماً، إلى الكشف عن سر من أسرار الدولة الرسمية⁶.

1 - محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية، أمريكا نموذجاً، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019، ص. 29.

2 - محمد عودة الجيوبور الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب ط، 1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 202.

3 - علي عبد الفتاح الإعلام الدولي والعولمة الجديدة، دار اليازوري العلمية للطبع والنشر الأردن، 2016، ص. 46.

4 - حسن فتحي مصطفى بملول عقد انتاج المعلومات والاعتداد بها دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص. 240.

5 - أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص. 53.

6 - رحاب فريد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 352.

4- القيود المتعلقة بأسرار السياسة المالية أو النقدية أو الاقتصادية

تعد السياسات النقدية والمالية والاقتصادية من أبرز الأدوات المعتمدة عالمياً للتأثير على النشاط الاقتصادي وتوجيهه، حيث تضطلع بدور محوري في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى. وتهتم السياسة النقدية، على وجه الخصوص، بإدارة أسعار الفائدة والتحكم في حجم الكتلة النقدية المتداولة، وغالباً ما يتم تنفيذها من قبل البنوك المركزية باعتبارها الجهة المختصة بضبط الاستقرار النقدي. وفي المقابل، تتكامل السياسة المالية مع نظيرتها النقدية من خلال توجيه النفقات العمومية والموارد الجبائية، بما يساهم في التأثير على معدلات التضخم وأسعار الفائدة، وكذا الحفاظ على استقرار العملة الوطنية.

1-4 السياسة المالية

تُعرف السياسة المالية بأنها مجموعة من التدابير والإجراءات التي تعتمدها الدولة بهدف توجيه النفقات العمومية والإيرادات العامة، بما يحقق الأهداف الكبرى للسياسة الاقتصادية، وعلى رأسها تحقيق النمو الاقتصادي، وضمان الاستقرار، وتعزيز التشغيل. وتشمل هذه السياسة مختلف التدخلات المرتبطة بإيرادات الميزانية، من ضرائب ورسوم وما في حكمها، وكذا نفقاتها بمختلف أنواعها، وذلك بغية تحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

2-4 السياسة النقدية:

يقصد بالسياسة النقدية مجموع التدابير والإجراءات التي يعتمدها البنك المركزي للتحكم في كمية النقود المتداولة ومستويات أسعار الفائدة، وذلك بهدف تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، وعلى رأسها الاستقرار النقدي وتحفيز النشاط الاقتصادي. كما تُعرف أيضاً بأنها مجموعة من الوسائل التي تعتمدها السلطات المختصة بتنظيم شؤون النقد والائتمان، من خلال التأثير في حجم وسائل الدفع، عبر إدارة التوسع أو الانكماش في العرض النقدي، بما يساهم في توجيه مستوى النشاط الاقتصادي وضبط توازناته.

3-4 السياسة الاقتصادية

تمثل السياسة الاقتصادية الإطار العام الذي يضم مجموعة من القرارات والتدابير المنظمة للحياة الاقتصادية داخل المجتمع، كما تشكل الأداة التي تعتمدها السلطة العامة لمعالجة المشكلات الاقتصادية المتجددة التي تفرض نفسها بشكل مستمر، سواء تعلق الأمر بالاختلالات البنوية أو الظرفية. وتهدف هذه السياسة إلى تحقيق التوازن الاقتصادي وضمان استقرار مختلف القطاعات، بما ينسجم مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

في السياق المغربي، يمكن القول أن السياسات النقدية والمالية والاقتصادية بشكل وثيق بمنظومة السرية الإدارية، باعتبار أن تدبير الشأن الاقتصادي لا يقوم فقط على مبدأ الشفافية المطلقة، بل يخضع أيضاً لمقتضيات الحماية والاحترام المرتبطة بحساسية بعض المعطيات. فالسياسة النقدية التي يشرف عليها البنك المركزي، خاصة في ما يتعلق بتدبير العرض النقدي وأسعار الفائدة واستقرار العملة، تعتمد إلى حد كبير على السرية أثناء إعداد القرارات والتدخلات، تفادياً لأي مضاربات أو اضطرابات قد تمس استقرار السوق المالي الوطني.

كما أن السياسة المالية، المرتبطة بتدبير الميزانية العمومية من مداخيل ونفقات، تتضمن بدورها جوانب تستوجب قدرًا من السرية، خصوصاً خلال مراحل إعداد قانون المالية والتوقعات الاقتصادية، لما لذلك من أثر مباشر على ثقة الفاعلين الاقتصاديين وتوازن السوق. وهو ما يبرر حجب بعض المعطيات إلى حين المصادقة الرسمية عليها.

أما السياسة الاقتصادية بشكل عام، فإنها بدورها تخضع لتوازن دقيق بين متطلبات الشفافية التي يفرضها الحق في الحصول على المعلومات، وبين ضرورة الحفاظ على سرية بعض المؤشرات والمعطيات الاستراتيجية ذات الصلة بالتخطيط الاقتصادي واتخاذ القرار العمومي. ويجد هذا التوجه سنده في الإطار القانوني المنظم للحق في الحصول على المعلومات، ولا سيما في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الذي يقر مبدأ الإتاحة مع استثناء المعلومات التي قد يمس إفشاؤها بالمصالح الاقتصادية والمالية للدولة.

ثانياً: المعلومات التي من شأنها الإخلال بحسن سير العدالة أو المس بقرينة البراءة

إن حق الجمهور في الاطلاع على المعلومات القضائية من المبادئ الأساسية التي تكفل عدالة المحاكمة. لكن هذا المبدأ الأساسي يتوافق أحياناً، ويتناقض أحياناً أخرى مع الحاجة إلى احترام مبادئ أساسية أخرى تكفل بدورها المحاكمات العادلة، كاستقلالية السلطة القضائية، وفرضية البراءة للمتهم، والحاجة إلى المحافظة على حقوق وحرية الأشخاص والمؤسسات المفروضة حمايتهم، كالأحداث مثلاً، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى توضيح مدى أهمية الحق في الحصول على المعلومات القضائية، والقيود الجائز وضعها على هذا الحق، وذلك في كل مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة¹.

1-2 الحق في الوصول إلى المعلومة في مرحلة التحقيقات الأولية

ينطبق مبدأ السرية على المرحلة التي تتولاها النيابة العامة بمساعدة الضابطة القضائية والتي تسمى التحقيقات الأولية، أو تلك التحقيقات التي يتولاها قضاة التحقيق، وغالباً ما تشدد القوانين الجنائية على سرية هذه التحقيقات²، كما هو الأمر بالنسبة للمغرب.

لكن مبدأ سرية التحقيقات الأولية أو أي كانت التسمية التي تطلق عليه، فإنه يصطدم أحياناً بمجموعة من المصالح الأساسية، خاصة إذا كان موضوع التحقيقات لا يعني الشخص المشتبه فيه وحسب، بل يعني مصلحة عامة أيضاً، كحالات الجرائم المتعلقة بالفساد الإداري. ويمكن استخلاص الاستثناءات على مبدأ سرية التحقيقات الأولية كما يلي:

- حق صاحب المصلحة في نشر المعلومات التي تعنيه، ما يشكل تنازلاً عن الحق بالسرية.
- حاجة الرأي العام وحقه المشروع في الاطلاع على الأحداث والأخبار القضائية في مرحلة مبكرة ومتابعتها، خاصة إذا كانت الملاحقات القضائية ترافق موضوعات سياسية ذات شأن عام، كحالات الفساد الإداري، أو موضوعات اجتماعية تهم بأفراد المجتمع عامة³.

1 - طاع الله نور الدين و قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، 2020-2021، ص. 20.

2 - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، سلسلة قانونية-الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليبية الجزائر، 1991، ص. 143.

3 - المرجع السابق، 21.

2-2 نسبية الحق في الحصول على المعلومات الواردة بالأحكام والقرارات القضائية

يجب أن تصدر الأحكام والقرارات القضائية بصورة علنية، كما يتعين نشرها بما يتيح للجمهور الاطلاع عليها. وتكمن أهمية ذلك في تحقيق مجموعة من الوظائف الأساسية، من أبرزها:

- ضمان ولوج العموم إلى الأحكام والقرارات القضائية، التي تعد في بعض الأنظمة القانونية، مصدراً من مصادر القانون من خلال ما يعرف بالسوابق القضائية .
- تمكين نشر الأحكام من إخضاع عمل القضاء للرقابة القانونية والمجتمعية، بما يعزز نزاهته وشفافيته .
- الإسهام في تكريس الأمن القانوني، إذ يفترض أن يكون الاجتهاد القضائي معلوماً لدى العموم، ولا يظل حكراً على الجهات القضائية أو القضاة أو أطراف النزاع، بل يصبح متاحاً للجميع، بما يوفر ضماناً للمتناقضين ووسيلة توجيه وإرشاد لباقي المواطنين .

ورغم هذه الأهمية، فإن مبدأ علنية الأحكام ليس مطلقاً، بل ترد عليه استثناءات، كما نصت على ذلك المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، حيث يجوز عدم نشر الأحكام في بعض الحالات، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحداث حمايةً لمصلحتهم، أو في القضايا المرتبطة بالنزاعات الأسرية بين الزوجين أو تلك المتعلقة بالوصاية على الأطفال¹.

ثالثاً: سرية مداوالات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة

تعد سرية مداوالات المجلس الوزاري ومجلس الحكومة في المغرب من المظاهر الأساسية لمبدأ السرية الإدارية المرتبط بعمل السلطة التنفيذية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الاستراتيجية والقرارية لهذه الاجتماعات.

إذ تجرى المداوالات داخل المجلس الوزاري، الذي يرأسه جلالة الملك، وداخل مجلس الحكومة، في إطار من السرية التامة، بما يضمن حرية النقاش بين أعضائه وتبادل وجهات النظر دون ضغط أو تأثير خارجي.

ويستند هذا المبدأ إلى ضرورة حماية مسار اتخاذ القرار العمومي، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي والاقتصادي والأمني، حيث قد يؤدي الكشف المبكر عن محتوى النقاشات أو مواقف الأطراف المتدخلة إلى التأثير على استقرار السياسات العمومية أو إرباك تنفيذها.

كما يهدف هذا الطابع السري إلى ضمان فعالية العمل الحكومي وتمكين المسؤولين من التعبير عن آرائهم بحرية ومسؤولية قبل اتخاذ القرارات النهائية.

وفي المقابل، يتم نشر البلاغات الرسمية الصادرة عقب انتهاء أشغال المجلسين، والتي تتضمن خلاصات القرارات المتخذة دون تفاصيل المداوالات، مما يعكس توازناً بين مقتضيات الشفافية في حدود النتائج، ومتطلبات السرية المرتبطة بمراحل النقاش وصناعة القرار.

رابعاً: المعلومات التي يكون الكشف عنها سابقاً لأوانه ويضر بسير المساطر الجارية

تعد المعلومات التي يكون الكشف عنها سابقاً لأوانه من بين الاستثناءات المهمة الواردة على الحق في الحصول على المعلومات، وذلك عندما يؤدي الإفصاح عنها إلى الإضرار بسير المساطر الإدارية أو القضائية أو التأثير على نتائجها. ويقوم هذا الاستثناء

¹ - أنظر المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

على فكرة حماية حسن سير المرفق العام وضمان فعالية الإجراءات الجارية، بحيث لا يتم التشويش على عمليات البحث أو التحقيق أو اتخاذ القرار.

ومن الأمثلة على المعلومات التي يكون الكشف عنها سابقاً لأوانه وقد يضر بسير المساطر الجارية:

- الملفات التأديبية الجارية داخل الإدارات العمومية، حيث إن الكشف عن تفاصيلها قبل صدور القرار النهائي قد يؤثر على مجرى التحقيق أو على حقوق الأطراف المعنية .
- مساطر الصفقات العمومية قبل ترسي الصفقة على احد المتنافسين، إذ إن نشر المعطيات المتعلقة بالعروض أو التقييمات قبل الحسم قد يمس بمبدأ المنافسة الشريفة ويؤثر على شفافية الاختيار .
- التحقيقات الإدارية أو المالية الجارية، خاصة تلك المتعلقة بشبهات اختلاس أو سوء تدبير، لأن الإفصاح عنها قبل انتهاء البحث قد يعرقل عمل لجان التفتيش .
- القضايا القضائية في طور التحقيق أو المحاكمة، حيث يمنع نشر بعض المعطيات حفاظاً على حسن سير العدالة وضمان سرية البحث.

خامساً: قيد عدم المساس بالمصالح الخاصة للأغيار

1- حماية الحياة الخاصة للأفراد

جاءت التشريعات الدولية والوطنية لتنظيم الحق في الحصول على المعلومات في إطار يحقق التوازن بين متطلبات الشفافية وضمان الحق في الاطلاع من جهة، وبين حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والحياة الخاصة من جهة أخرى، وذلك من خلال إقرار مجموعة من الاستثناءات التي تحول دون الإفصاح عن بعض المعلومات الحساسة¹.

ويُعد الحق في الخصوصية من أبرز هذه الاستثناءات وأكثرها أهمية، إذ يشكل أحد الحقوق الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي باعتباره كيانا إنسانيا، كما يعد من أبرز تجليات الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأصيلة. ويُنظر إلى هذا الحق باعتباره سابقاً على نشأة الدولة ذاتها، مما جعله يحظى بحماية دستورية وقانونية واسعة في مختلف الأنظمة القانونية المقارنة².

وفي هذا السياق، أقر المشرع المغربي بدوره حماية خاصة للحياة الخاصة للأفراد، باعتبارها مجالاً محمياً من أي إفصاح غير مشروع، وهو ما يعكس التزامه بالتوفيق بين الحق في الحصول على المعلومات ومتطلبات صون الخصوصية، باعتبارها قيماً مشروعاً يجد من نطاق الإتاحة ضماناً لاحترام حقوق وحريات الآخرين.

2- القيود المرتبطة بحماية الاسرار التجارية والصناعية

تنطبق السرية في المسائل التجارية والصناعية على كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطه في بيئة تنافسية، سواء بشكل كلي أو جزئي، حيث تكتسي المعلومة طابعاً استراتيجياً متزايد الأهمية مع تطور النشاط الاقتصادي وتزايد حدة المنافسة. وقد

1 - أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، 2000، ص. 33.

2 - رامز محمد عمار نعمت عبد الله مكي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2010، ص. 280.

أضحى الاقتصاد المعاصر يقوم إلى حد كبير على حماية الأسرار الاقتصادية باعتبارها أحد أهم ركائز التنافس بين الدول والمؤسسات والمشروعات الخاصة¹.

وفي هذا الإطار، تُعد حقوق الملكية الصناعية والتجارية من الحقوق الاستثنائية التي تخول لصاحبها سلطة احتكار استغلال ابتكاراته أو علاماته أو معارفه التجارية، وذلك خلال مدة الحماية التي يحددها القانون، بما يمنع الغير من استغلالها دون إذن. ولهذا السبب، حرصت أغلب التشريعات المنظمة للحق في الحصول على المعلومات على استثناء الأسرار التجارية والصناعية من نطاق الإتاحة، حمايةً للمشروعات الاقتصادية من الأضرار التي قد تلحق بما نتيجة الكشف عن معطياتها الحساسة أو وثائقها المرتبطة بنشاطها الإنتاجي أو التجاري².

غير أن هذا الاستثناء يطرح إشكالية تتعلق بضرورة تحديد دقيق لمفهوم السر التجاري أو الصناعي، وضبط نطاقه القانوني، حتى لا يتحول إلى وسيلة لحجب معلومات لا تستوجب الحماية. إذ ينبغي أن يظل هذا الاستثناء محصوراً في حدوده المشروعة، بما يسمح في المقابل بكشف أي ممارسات أو خطط قد تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة الشريفة أو إلى تكريس الاحتكار أو ممارسة المنافسة غير المشروعة، تحقيقاً للتوازن بين حماية الأسرار الاقتصادية وضمان شفافية السوق³.

3- حماية الملكية الفكرية

تعد حماية الملكية الفكرية من أبرز الاستثناءات الواردة على الحق في الحصول على المعلومات، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للحقوق التي تدرج ضمن هذا المجال، والتي تشمل المصنفات الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم والنماذج الصناعية. إذ يهدف هذا النوع من الحماية إلى ضمان حقوق المؤلفين والمخترعين وأصحاب الابتكارات، من خلال تمكينهم من حق استثنائي في استغلال إبداعاتهم خلال المدة التي يحددها القانون⁴.

وفي هذا السياق، فإن إتاحة المعلومات المتعلقة بالملكية الفكرية بشكل غير مضبوط قد يؤدي إلى الإضرار بالمصالح المشروعة لأصحاب الحقوق، سواء من خلال الاستنساخ غير المشروع أو الاستغلال غير المرخص به، مما يفرغ هذه الحقوق من مضمونها الاقتصادي والقانوني. لذلك، حرصت التشريعات المنظمة للحق في الحصول على المعلومات، ومنها القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات⁵، على استثناء المعلومات التي يترتب على الكشف عنها مساس بحقوق الملكية الفكرية.

وبناء عليه، يقوم هذا الاستثناء على تحقيق توازن دقيق بين مبدأ الشفافية وضمان الولوج إلى المعلومات من جهة، وبين حماية الابتكار والإبداع وتشجيع الاستثمار في المعرفة من جهة أخرى، بما يضمن عدم تعارض الحق في الحصول على المعلومات مع حقوق الملكية الفكرية المحمية قانوناً.

¹ - راجي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحمايتها الجزائرية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018، ص. 40.

² - عائشة بوعر عور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016، ص. 59.

³ - رحاب فريد أحمد محمد، مرجع سابق، ص. 384.

⁴ - المرجع السابق، ص. 387.

⁵ - مرجع سابق.

خاتمة:

عموماً يمكن القول إن الحق في الحصول على المعلومات أصبح من الحقوق الأساسية التي تعكس توجه الدولة نحو تكريس الشفافية العمومية وتعزيز مبادئ الحكامة الجيدة، باعتباره وسيلة فعالة لضمان انفتاح الإدارة وتقوية ثقة المرتفق في المرفق العام. وقد جسدت التطور الدستوري والتشريعي في المغرب هذا التوجه من خلال دسترة هذا الحق في دستور المملكة المغربية 2011 وتفعيله عبر القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، بما يؤكد الإرادة في جعله حقاً قابلاً للممارسة الفعلية.

غير أن هذا الحق، رغم أهميته، يظل محاطاً بجملة من القيود التي تفرضها متطلبات السرية الإدارية، وذلك حماية للمصلحة العامة وللأمن الوطني وحقوق الأفراد، مما يجعله حقاً غير مطلق. وبالتالي، فإن المشرع عمل على إرساء توازن دقيق بين مقتضيات الشفافية والانفتاح من جهة، ومستلزمات السرية وحماية المعطيات الحساسة من جهة أخرى.

وعليه، فإن مدى فعالية هذا الحق لا يتجلى فقط في إقراره على المستوى القانوني، وإنما في حسن تفعيله على أرض الواقع بما يضمن تحقيق التوازن بين الانفتاح الإداري وحماية المصالح الحيوية للدولة والمجتمع.

المراجع والمصادر:

✓ الكتب

- رحاب فريد أحمد محمد، الحق في الحصول على المعلومات دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2020.
- رعد فواز الزين، تحديات الأمن الوطني الأردني، دار الجليل للنشر والدراسات والأبحاث الفلسطينية، عمان، 2011.
- محمد حسين، دور المعلومات في الاستراتيجيات العسكرية، أمريكا نموذجاً، المعهد المصري للدراسات، القاهرة، 2019.
- محمد عودة الجبور الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- علي عبد الفتاح الإعلام الدولي والعمولة الجديدة، دار البازوري العلمية للطبع والنشر الأردن، 2016.
- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، سلسلة قانونية-الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليية الجزائر، 1991.
- حسن فتحي مصطفى بملول عقد انتاج المعلومات والاعتداد بها دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
- رامز محمد عمار نعمت عبد الله مكّي، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الأولى، بدون ناشر، 2010.
- أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- أحمد فتحي سرور الحماية الدستورية للحقوق والحريات دار الشروق، 2000.

✓ البحوث الجامعية

- راجحي عزيزة، الأسرار المعلوماتية وحماتها الجزائية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017-2018.
- عائشة بوعر عور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، رسالة ماجستير جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015-2016.
- طاع الله نور الدين و قارش أيوب، الحق في الحصول على المعلومة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، 2020-2021.

✓ المقالات العلمية

- نوال المنصوري، " حق الحصول على المعلومات .. أساس الديمقراطية التشاركية "، مجلة الشرطة (تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني)، العدد 87، أبريل 2012.
- حميد ملاح، المعلومة الأمنية بين الضمانات التشريعية وخصوصية المجال الأمني، مجلة القانون والأعمال الدولية، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية - الإصدار الرابع - قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، 2017.
- محمد حفو، الحق في الحصول على المعلومة بين التأصيل وإشكاليات التزليل " دراسة في القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية - الإصدار الرابع - قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2017.

- جمال الدين دونية، واقع الحق في الحصول على المعلومة بالمغرب بين رهان الشفافية وسؤال الحكامة الجيدة، عدد خاص: سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية - الإصدار الرابع - قراءات متقاطعة في قانون الحق في الحصول على المعلومة، 2017.

✓ الموثيق الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59 الصادر سنة 1946.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد في 10 دجنبر 1948 بموجب القرار 217 (د-3).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 دجنبر 1966، المعتمد والمفتوح للتوقيع والتصديق والانضمام ابتداءً من نفس التاريخ.

✓ النصوص القانونية

- دستور 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليو 2011.
- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.15 بتاريخ 22 فبراير 2018، الجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 12 مارس 2018.

✓ دلائل و تقارير

- تقرير اعدته جمعية سمس- مشاركة مواطنة، بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي، حول النشر الاستباقي للمعلومات في المغرب: قصور النص القانوني ومحدودية الممارسة المؤسساتية، 2025.
- دليل حول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، صادر عن وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية، سنة 2018.

✓ المواقع الإلكترونية

- الموقع الإلكتروني لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة- قطاع الانتقال الطاقوي، تم الاطلاع يومه 19 أبريل 2026 على الساعة 13.00 زوالاً، على الرابط التالي: <https://www.mem.gov.ma/ar/pages/arte5bf.html?v=12>.
- الموقع الإلكتروني لجماعة واد الصفاء، تاريخ الاطلاع يومه 19 أبريل 2026، على الساعة 1:30، على الرابط التالي: [./https://communeouedessa.ma/1237-2](https://communeouedessa.ma/1237-2)